

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٦٢

يجوز للبائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو تنفيذ التزاماته الأخرى، إلا إذا كان البائع قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب.

الحق في طلب تنفيذ التزام معيّن

١ - هذا الحكم يخوّل البائع حق مطالبة المشتري بتنفيذ التزاماته، وهذا علاج معترف به عامة في نظم القانون المدني، بينما نظم القانون العام تسمح فقط بطلب تنفيذ التزامات معيّنة في ظروف محدّدة.^(١)

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

(1) فيما يتعلق بهذه المشكلة انظر الحل التوفيقى الذي تقرره المادة ٢٨.

٢- وهذا الحكم يراد به مساعدة البائعين الذين لهم مصلحة خاصة في أن ينفذ المشتري الالتزام، وخاصة الالتزام بتسليم البضائع. بيد أنه الأمثلة الإيضاحية للجوء إلى هذا السبيل الانتصافي في السوابق القضائية، والتي تتضمن رفض المشتري تسلم البضاعة، أمثلة نادرة.^(٢) أما إيضاحات تطبيق المادة ٦٢ على دفع ثمن الشراء، فعديدة.^(٣)

القيود على حق المطالبة بتنفيذ التزام معين

٣- يرد، مع ذلك، على حق المطالبة بأداء معين نوعان من القيود. أحدهما ينبثق بشكل واضح من صيغة الحكم: يحرم البائع من هذا الحق إذا كان قد لجأ إلى سبيل انتصاف يتعارض مع اصراره على المطالبة بأداء معين، كما في الحالة التي يكون فيها البائع قد أعلن فسخ العقد (المادة ٦٤) أو حدد مدة اضافية للأداء (المادة ٦٣). ويتعلق القيد الثاني بتطبيق المادة ٢٨. وبذلك لا يكون القاضي ملزماً بإصدار أمر بالأداء المعين لصالح البائع حسبما تقضي به المادة ٦٢، إذا لم يكن له أن يفعل ذلك. بمقتضى قانون المحلي فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة.

(2) للاطلاع على بيان عام، انظر قضية كلاوت رقم ١٣٣ [Oberlandesgericht ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(3) انظر Landgericht Mönchengladbach، ألمانيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، *Internationales Handelsrecht* Hof van Beroep Gent، بلجيكا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاح على الانترنت على الموقع <<http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-12-02.htm>>؛ Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial، بوينس آيريس، الأرجنتين، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، متاح على موقع الانترنت <<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020721a1.html>>؛ Landgericht ميونيخ، ألمانيا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متاح على موقع الانترنت <<http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/654.htm>>؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٤ [Landgericht Erfurt، ألمانيا، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [Oberlandesgericht ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٦ [Landgericht Bielefeld، ألمانيا، ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ١٣٥ [Oberlandesgericht فرانكفورت، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ١٣٤ [Oberlandesgericht ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم - الغرفة التجارية الدولية رقم ٧١٩٧، ١٩٩٣].